

وسائل الشيعة

[374] 10 - باب وجوب الكفارة المرتبة في قتل الخطاء سواء اخذت منه الدية وهبت

له، حرا كان المقتول أو عبدا. (28816) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا إلى أن قال: " وإذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدا، وكذلك إذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم (1)، ويأتي ما يدل عليه في القصاص (2) وغيره. 11 - باب وجوب الكفارة على المرأة إذا شربت دواء فأسقطت (28817) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت قال: تكفر عنه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).

الباب 10 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 8: 322

/ 1196، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 28 من هذه الابواب. (1) تقدم في الباب 1 من أبواب بقية الصوم الواجب. (2) يأتي في الحديث 4 من الباب 10 من أبواب قصاص النفس. الباب 11 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 3: 234 / 1106. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 6، وفي الحديث 1 من الباب 10 من هذه الابواب. (2) يأتي ما يدل على حرمة شرب الدواء لطح الحمل في الباب 7 من أبواب قصاص النفس وعلى وجوب الدية في الباب 21 من أبواب ديات النفس.